ولان في التغريب تعريضا لها على الزنا لانها اذا تباعدت عن العشاير والاقارب ارتفع الحياء اذا
نزلت في الرباطات او الخانات احوجها انقطاع مواد العيش الى اتخاذ الزنا مكسبة لارتفاع الاستحياء
من المعارف وهو اقبح وجوه الزنا لانه يقع جهرا لكونه ناشئا عن وقاحة ومع العشاير ان
وقع يقع خفية ومكتوما لكونه ناشئا عن استحياء ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة
وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا يعرف ان
نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضي الله عنه لا يحلف ان لا يقيم الحد
وعندنا يجوز ان يفعله ان راى فيه مصلحة ولا يختص ذلك بالزنا الا ترى انه عليه الصلاة والسلام نفى
المخنث وعمر رضي الله عنه نفى نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا يفتتن به النساء والجمال لا يوجب
النفي ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها فان الغلام قال له ما ذنبي يا امير المومنين فقال لا ذنب لك وانما
الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة منك فنفاه ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا بعد هذا ولان نفي
المراة لا يمكن شرعا لان سفرها بغير محرم حرام ولا ذنب للمحرم حتى ينفى معها ولا يمكن القياس على
المهاجرة من دار الحرب لانها لا تقصد سفرا وانما تطلب الخلاص حتى لو وصلت الى جيش المسلمين
ولهم منعة لا يجوز لها ان تخرج من عندهم وتسافر وكذا الامة حق المولى في الخدمة مقدم على
حق الشرع فلا يمكن ان يفصل بينها وبين مولاها وكذا العبد وما رواه منسوخ كشطره وهو
قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فانه لا يجمع بين الجلد والرجم على المحصن
بالاجماع وبيان نسخه ان الزنا كان في الابتداء الاذى باللسان كما قال الله تعالى فآذوهما ثم نسخ
بالحبس في البيوت بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن
سبيلا ثم نسخ الحبس في البيوت بقوله خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا فقد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فكان هذا
قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا
عن الله ثم نسخ بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فكان الجلد حد كل زان ثم نسخ
بقوله في حق المحصن [illegible] فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحصن وعلى الرجم فقط
في حق المحصن قال رحمه الله [illegible] اي لو غرب الامام الجاني بما يرى
التغريب جاز لما ذكرنا وقال في النهاية المراد بالتغريب الحبس قال الشاعر
ومن يك امسى بالمدينة رحله ... فاني وقيار بها لغريب
اي محبوس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر لانه بالنفي يعود مفسدا كما
كان ولهذا كان الحبس حدا في ابتداء الاسلام دون النفي المذكور في قطاع الطريق عليه قال
رحمه الله والمريض [illegible] اي اذا زنا المريض وكان محصنا يرجم
لان الرجم متلف فلا يمتنع بسبب المرض وان كان غير محصن لا يجلد حتى يبرأ كيلا يفضي الى التلف
والجلد شرع زاجرا لا متلفا ولهذا لا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد وان كان الزاني ضعيف
الخلقة [illegible] اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا [illegible]
روي ان رجلا ضعيفا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
الرجل [illegible] فقال عليه الصلاة والسلام [illegible]

نحتسب

هذه المسئلة

بحث النسخ الذي وعد به

يخشى لو ضربناه مائة سوط قتلناه فقال عليه الصلاة والسلام خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم
اضربوه ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه وفيما رواه ابو داود ولو حملناه اليك
لتفسخت عظامه وما هو الا جلد على عظم قال رحمه الله والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج
من نفاسها لو كان حدها الجلد اي لو كانت الزانية حاملا لا تحد حتى تلد لانه يخاف الهلاك
على الولد وله حرمة الادمي وان كان من الزنا لعدم الجناية منه وقد روي ان امراة من غامد
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله تعالى وتوبي اليه
فقالت اراك ان تردد في كما رددت ماعز بن مالك فقال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت
قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم قال وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح
وتحبس حتى تلد ان ثبت زناها بالشهادة وان كانت مقرة لا تحبس ولو كان حدها الجلد لم تجلد حتى
تخرج من نفاسها لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذي
قال في الصحاح تماثل من علته اي اقبل
وصححه ولان النفاس نوع مرض فينتظر البرء على ما بيناه بخلاف الرجم لان التاخير لاجل الولد وقد
انفصل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجم يؤخر الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن له احد
يقوم بتربيته لما روي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت
فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا
فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا ولدته
قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي
الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى
صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم واحمد وابو داود
والتوفيق بين الحديثين انه يحتمل انهما قضيتان [illegible] فاخر رجم احداهما الى ان
تفطم ولدها دون الاخرى ويحتمل ان تكون احداهما من غامد والاخرى من قبيلة اخرى
فغلط الراوي في الرواية والله اعلم [illegible] الوطي الذي
[illegible] الوطي الموجب للحد هو الزنا وهو عند اهل اللغة
والشرع وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته عن طوع [illegible] في اول الكتاب
وانما شرط ذلك لوجوب الحد لان الزنا فعل حرام والحرمة على الاطلاق [illegible] التعري عن
الملك وشبهته [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)